

النكت على مقدمة ابن الصلاح

تعلييل حديث الثقة " أو يخالفه من هو أثبت " .

والرابع لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا وبه جزم الخليلي في الإرشاد وابن حزم في كتاب الإعراب وهو الصحيح عند المصنف وغيره جعلاه من قبيل الزيادة المقبولة وظاهر تصرف الترمذي في جامعه يفتضي الأخذ بأصح الروايتين سنداً زيادة أو نقصاً .

وأما من حكى شيئاً من هذه الأقوال عن أهل الحديث أو أكثرهم فقد أنكره الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري في مقدمة شرح الإمام وقال " إن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته لمخالفة جمع كثير للأقل ومن هو أحفظ منه أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة ظن بغلطه وإن كان هو الذي وصل أو رفع ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث قال وأقرب الناس إلى إطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر " .
ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن فإن كان الواقفون له ثقات حفاظاً أو وثق وأحفظ ممن رفعه فالحكم [للوقف] وكذا